الزكاة

القرار رقم: (IZJ-2020-100) |

الصادر في الدعوى رقم: (Z-6687-2019) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

المفاتيح:

زكاة - وعاء زكوي - ما يدخل ضمن الوعاء الزكوي - أرباح موزعة - موردون تجاريون.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء الربط الضريبي (الربط الزكوي) لعام ٢٠١٦م بشأن بند الأرباح الموزعة، وبند الموردين التجاريين - أسست اعتراضها على أنها قدمت ما يفيد صرف الأرباح الموزعة، وأن الأرصدة الخاصة بالموردين التجاريين لم يحل عليها الحول - دلت النصوص النظامية على أن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية، بما فيها القروض، ونص أيضًا على أن الأرباح الموزعة لا تضاف إلى الوعاء الزكوي في حال توزيعها وخروجها من ذمة المنشأة بمستندات ثبوتية مؤيدة - ثبت للدائرة أن المدعية لم تقدم ما يثبت توزيع تلك الأرباح، كما لم تقدم الكشوفات البنكية المؤيدة لعدم حولان الحول على تلك الأرباح الموزعة، أو على الأرصدة الخاصة بالموردين التجاريين. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض. اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤/أولًا/٥، ٨) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ.
- الفقرة (٦) البند (أولًا) من التعميم رقم (١/٨٤٤٣/٢) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ الموافق ١٩٧٢/٩/١٦هـ.
- الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ.
- الفتوى الشرعية رقم (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه، وبعد:

إنه في يوم الخميس (١٤٤١/١١/١٨هـ) الموافق: (٢٠٢٠/٧/٩م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٠١٩/٦٦٨٧) وتاريخ ٢٠١٩/٧/٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) ذا الهوية الوطنية رقم (...) أصالةً عن نفسه بصفته مالكًا لمؤسسة (...)، المقيدة بالسجل التجاري رقم (...)، تقدم بمذكرة اعتراض على عدم حسم الأرباح المسحوبة من الوعاء الزكوي، وعلى إضافة أرصدة الموردين التجاريين إلى الوعاء الزكوي للأعوام ٢٠١١م و٢٠١٣م و٢٠١٦م؛ حيث جاء فيها: «تم تقديم ما يفيد صرف الأرباح المسحوبة البالغة (١,٩٧٥,٦٨٤) ريالًا، وتم تقديم ما يفيد صرف الباقي البالغ (٣,٦٨٤) ريالًا، المسحوب نقدًا بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٣١م، وتم إرسال مرفقٍ وما يؤيد صرف المبلغ من قبل المؤسسة، وتم تقديم ما يفيد حركة الموردين التجاريين بمبلغ (١٩٠,٠٢١) ريالًا، مع تقديم المستخرج الذي يوضح رصيد أول المدة والحركة خلال العام ورصيد آخر المدة».

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت على النحو الآتي: «١- قبول اعتراض المكلف على بند اعتمادات وتحاصيل مرابحة بمبلغ (١٨,٦١١,٧٢٢) ريالًا. ٢- قبول اعتراض المكلف على بند الأرباح المسحوبة والبالغة (١,٩٧٥,٦٨٤) ريالًا، والتعديل بالباقي البالغ (٣٦٨٤) ريالًا، المسحوب نقدًا بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٣١م؛ وذلك لحولان الحول القمري عليها، وطبقًا للائحة جباية الزكاة الشرعية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٩/٦/١هـ. ٣- رفض اعتراض المكلف على بند الموردين التجاريين بمبلغ (١٩٠,٠٢١) ريالًا؛ لعدم تقديم المستخرج الذي يوضح رصيد أول المدة والحركة خلال العام ورصيد آخر المدة. ٤- بالنسبة للعام المالي المنتهي في ٢٠١٣/١٢/٣١م، تم قبول اعتراض المكلف في جزء من بند اعتمادات وتحاصيل مرابحة بمبلغ (١٠,٦٨٦,٠٦٥) ريالًا، والتعديل بالفرق البالغ (٣,٠٤١,٧٤٠) ريالًا؛ لحولان الحول عليها طبقًا للائحة جباية الزكاة الشرعية. ٥- رفض اعتراض المكلف على الأرباح المسحوبة البالغة (١,٢٨٤,٩٢٨) ريالًا؛ حيث إن ما تم إرفاقه عبارة عن كشف حساب البنك الخاص ب (...) (صاحب المؤسسة)، ولم تتوصل الهيئة لمعرفة المبالغ التي خرجت من حسابات المؤسسة البالغة (١,٢٨٤,٩٢٨) ريالًا لاعتمادها كأرباح مسحوبة تحسم من الوعاء الزكوي، وتتمسك الهيئة بصحة إجرائها. ٦- رفض اعتراض المكلف على بند الموردين التجاريين بمبلغ (١٧٨,٦٤٥) ريالًا؛ لعدم تقديم المكلف المستخرج الذي يوضح رصيد أول المدة والحركة خلال العام ورصيد آخر المدة، وتتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها. ٧- رفض اعتراض المكلف على بند ذمم وأرصدة دائنة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال؛ حيث إنها أرصدة مدورة حال عليها الحول تجب فيها الزكاة الشرعية؛ طبقًا لنص الفتوى الشرعية الواردة في الخطاب رقم (٢/٣٠٧٧)

وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ، ولائحة جباية الزكاة الشرعية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٩/٦/١هـ، وتتمسك الهيئة بصحة إجرائها. ٨- تم رفض اعتراض المكلف على بند فرق الاستيرادات الخارجية البالغة (٢,٠٤٠,٣٨٩) ريالًا؛ لعدم تقديم البيان (البرنت) الصادر من الهيئة العامة للجمارك، وأن ما تم إرفاقه عبارة عن فواتير فقط. كما تبيَّن عدم صحة ما جاء بخطاب المدعية من إرفاق بيان الهيئة العامة للجمارك للعام المالي المنتهي في: ٢٠٠٩/١٢/٣١م. ٩- تم رفض اعتراض المكلف على بند الأرباح المسحوبة البالغة (١,٥٢٤,٢٣٣) ريالًا؛ حيث إن ما تم إرفاقه من المكلف عبارة عن كشف حساب البنك الخاص بـ... (صاحب المؤسسة)، ولم تتوصل الهيئة إلى المبالغ التي خرجت من ذمة المؤسسة البالغة (١,٥٢٤,٢٣٣) ريالًا لاعتمادها كأرباح مسحوبة تحسم من الوعاء الزكوي؛ وذلك طبقًا للائحة جباية الزكاة الشرعية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ، وتتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها».

وفي يوم الخميس (١٤٤١/١١/١٨هـ)، انعقدت الجلسة الأولى في تمام الساعة الرابعة من مساء يوم الخميس عبر التواصل المرئي، طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، وحضر (...) ذو الهوية الوطنية رقم (...) بصفته مالكًا للمؤسسة بموجب السجل التجاري، وحضر ممثل المُدَّعى عليها (...) ذو الهوية الوطنية رقم (...)، بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وبسؤال المدعي، أجاب بأنه قام برفع المستندات الثبوتية على الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الضريبية، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودَّان إضافته، أجابا بالاكتفاء بما سبق تقديمه؛ وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها، واختتمت الجلسة في تمام الساعة الخامسة والربع مساءً.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم (م/٤٠) وتاريخ ١٤٠٥/٠٧/٠٢هـ، ولائحته التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، المُعدَّل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الأرباح المسحوبة لعام ٢٠١٦م، والموردين التجاريين لعام ٢٠١٦م، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال ستين (٦٠) يومًا من اليوم التالي لتاريخ إخطاره به؛ استنادًا على الفقرة رقم (١) من المادة الثانية والعشرين من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، التي نصت على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط...». وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنَّ المُدَّعية قد تبلغت بالقرار بتاريخ ١٤٣٩/٨/١٣هـ، واعترضت عليه بتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٣هـ؛ فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبولها شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ بعد الاطلاع على لائحة الدعوى ومرفقاتها المُقدمة من المُدَّعية، وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المُقدمة من المُدَّعى عليها، وما قدمه الطرفان من طلبات ودفاع ودفوع، اتضح أن محور الخلاف بين المُدَّعية والمُدَّعى عليها حول بندين من الربط الزكوي لعام ٢٠١٦م؛ **أولًا:** بند الأرباح المسحوبة، حيث تطلب المُدَّعية حسم الأرباح المسحوبة من الوعاء الزكوي، وتتمسك المدعى عليها بصحة إجرائها؛ حيث إن ما قدمته المُدَّعية عبارة عن كشف حساب البنك الخاص بـ... (صاحب المؤسسة)، ولم تتوصل إلى المبالغ التي خرجت من ذمة المؤسسة، واستنادًا على المادة (الرابعة) البند (أولًا) الفقرة (٨) - الخاصة بتحديد وعاء الزكاة لمن يمسكون حسابات نظامية- من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ، التي نصت على أن: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة؛ ومنها: ٨- رصيد الأرباح المرحلة من سنوات سابقة آخر العام»، كما نص التعميم رقم (٢/٨٤٤٣/١) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ الموافق ١٩٧٢/٩/١٦م، البند (أولًا) الفقرة (٦)، على أن: «يشمل إجمالي الوعاء -بصفة عامة- بالنسبة للمكلفين الذين لديهم حسابات منتظمة ما يلي: ٦- الأرباح تحت التوزيع أو تحت التصرف، إلا إذا ثبت رسميًّا إيداع هذه الأرباح في أحد المصارف (البنوك) تحت تصرف المساهمين، وأنه محظور على المنشأة التصرف فيها، أو سحبها، أو تقاضي عمولة منها».

وبناءً على كل ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما تضمنه من دفوع ومستندات، ولكون الأرباح الموزعة لا تضاف إلى الوعاء الزكوي في حال تم إثبات توزيعها وخروجها من ذمة المنشأة بمستندات ثبوتية مؤيدة، وحيث لم تُقدّم المدعية ما يثبت توزيع تلك الأرباح، كما لم تُقدم الكشوفات البنكية المؤيدة لعدم حولان الحول على تلك الأرباح الموزعة وخروجها من ذمة المدعية، واستنادًا على القاعدة الفقهية التي نصت على أن: «البينة على من ادعى»، وحيث لم تُقدم المُدَّعية ما يثبت صحة اعتراضها؛ رأت الدائرة رفض اعتراض المُدَّعية على هذا البند.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند الموردين التجاريين، يكمن اعتراض المدعية على إجراء

المدعى عليها بإضافة أرصدة الموردين التجاريين لعام ٢٠١٦م، وتتمثل وجهة نظر المدعى عليها بأنها قامت بإضافة الأرصدة لعدم تقديم مستخرج يبين رصيد أول وآخر المدة، والحركة خلال العام، وتتمثل وجهة نظر المدعية بأن الأرصدة لم يحلْ عليها الحول. وحيث نصت الفقرة (٥) من البند (أولًا) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ، على أن: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة؛ ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى؛ مثل: الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف، التي في ذمة المكلف وفقًا للآتي: أ- ما بقي منها نقدًا وحال عليها الحول. ب- ما استُخدم منها لتمويل ما يُعدُّ للقنية. ج- ما استُخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول». كما نصت الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ؛ حيث ورد في جواب السؤال الثاني أن «ما تأخذه الشركة من المال اقتراضًا من صناديق الاستثمارات أو غيرها لا يخلو من إحدى الحالات التالية: أ- أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل إنفاقه، فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة. ب- أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابتة، فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك. ج- أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة، فتجب فيه الزكاة باعتبار ما آل إليه، ويزكَّى بتقييمه نهاية الحول». واستنادًا على الفتوى الشرعية رقم (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦هـ، التي نصت في البند الخامس منها على: «أن ما تستفيده الشركة من النقود بقرض أو هبة أو إرث أو نحو ذلك، فهذا يعتبر له حول مستقل متى أكمله وجبت فيه الزكاة إذا كان نقودًا أو عروض تجارة».

وبناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما تضمنه من دفوع ومستندات، وحيث لم تقدم المدعية المستندات الثبوتية المؤيدة لعدم حولان الحول على هذه الأرصدة، واستنادًا على القاعدة الفقهية التي نصت على أن: «البينة على من ادعى»، وحيث لم تُقدم المُدَّعية ما يثبت صحة اعتراضها؛ رأت الدائرة رفض اعتراض المُدَّعية على هذا البند.

القرار:

ولهذه الحيثيات والأسباب، وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة بالإجماع الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

- قبول دعوى المُدَّعية/ مؤسسة (...) ذات السجل التجاري رقم (...) من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

١- رفض اعتراض المدعية/ مؤسسة (...) على بند الأرباح المسحوبة لعام ٢٠١٦م.

٢- رفض اعتراض المدعية/ مؤسسة (...) على بند الموردين التجاريين لعام ٢٠١٦م.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق طرفي الدعوى يوم الخميس بتاريخ ١٤٤١/١١/١٨هـ، وسيكون القرار متاحًا للاستلام خلال ثلاثين يومًا عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الضريبية، ولطرفي الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.